

كقول فاطمة بنت المعتمد ماذا عجز من شتم تربة أحمد، أنه لو شتم مدني الرومان عذابه
صبت على حصانك لو انما، صبت على الطوم من ليلته

اعني ذكر نعمان لنا ان ذكره
هو السلك ما كررته في صريح

ونصف

وهي ان لا تسب الا ثنتين ويجوز ضرب الفرس مرة او
لثنتين مثل سب سائر الاغنام والاربعاء والاربعاء
الاجماع والبق الثابت **فاعدل** هو وجوب جعيفة
الاصيلة تحفظا للثبات وشكك واخذ وجمع
او تضرب عن كرمه باب **تطام** في ثقتهم **للمعتمد**
شروط ان يجر وصفه بالاصيلة في اضرة الغلبة
الكسبية فلذلك عرف اربع فمررت بشدة
الربع وارضع اسود وارقم للحية وادوم للصيد
ضعف منع افعى للحية واعدل للبق والخبث
الثابت بالثبات شرطه العلية والمحتوى ذلك
وهو شرطه ثمانية زيادة على الثلثة او حركات
الاصطاح والعيه فيند كجزء من وزن وسفر
وامداد وجوز منع فان تسمى مدر كرتة والزيادة
على الثلثة فتقدم شرطه وعرف بمنع الموقوتة
شرطها ان يجر حركه العلية شرطها ان يجر حركه
في العلية او حركه الاصطاح والزيادة على الثلثة
فمن شرطه وشتره واولايم منع **كسر** شرطه

جئته

اصحبه من شتم في كرمه بغيره كالتصحيح او صياح وان
فوزانه في حروف وحضائر على التصحيح غير مشهور
لانها مشهوره في جميع وسواها وان كان التصحيح هو
الاصح فخطيبنا في جميع حمل على موازنه وخطيبنا في
جميع كسر ولاه في حروفه وان كان في حروفه كالتصحيح
كخبر رر في حروفه وان كان في حروفه كالتصحيح
وان لا يجره بالثبات وان كان في حروفه كالتصحيح
الالف والنون ان كانا في كسر شرطه العلية بغيره
او في صفة فانها افعالية وقيل وجوده في حروفه
شتره اختلف في حروفه ووزنه وان كان في حروفه
ووزن الفعل شرطه ان يجر حركه الضم كشرطه
او يكون في حروفه زيادة في حروفه كالتصحيح
ومن كسر المنع امر ونهيه بعد ما لا عليه
فحرفه اذا لم يجر في حروفه كالتصحيح مع
مشورة الامامية شرطه العلية ووزنه الفعل
فهي افضاه ان قالوا ان الا حروفه في حروفه
بقي بالثبات سب واحرفه كالتصحيح



Copyright © King Saud University